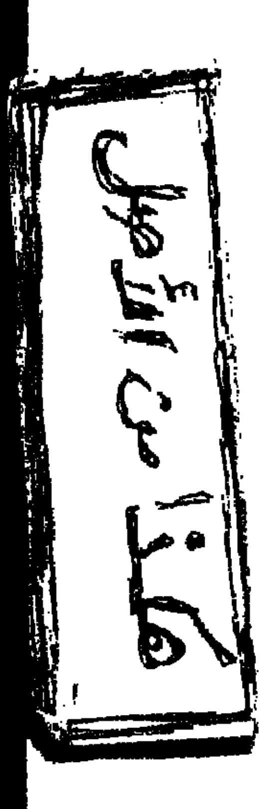


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمـان : الخميس ١ ربيع أول سنة ١٤٠٣ هـ. الموافق ١٦ كانون اول سنة ١٩٨٢ م. العدد ٣١١٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٤
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢

قانون تصديق اتفاقية القرض الخاص بمشروع الطاقة الكهربائية الخامس

فيما بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية القرض الخاص بمشروع الطاقة الكهربائية الخامس فيما بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لسنة ١٩٨٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة فيما بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسن بن طلال

١٩٨٢/١١/٢٤

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير
الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير
المالية
سالم مساعده

وزير الشؤون والشباب
وزير السياحة والآثار
حسن ابو نوار

وزير
العدل
احمد عبد الكريم الطراونة

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزير
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير
التموين
ابراهيم ايوب

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
المهندس علي سحيمات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير
الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزيرة
التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير
العمل
الدكتور جواد العناني

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير
الداخلية
احمد عبيدات

اتفاقيـــة القرض

اتفاقية مؤرخة في ٦ آب من عام ١٩٨٢ فيما بين المملكة الاردنية الهاشمية (ويشار اليها فيما بعد ب « المقترض ») ، والبنك الدولي للانشاء والتعمير (ويشار اليه فيما بعد ب « البنك ») .

بما ان :ــ

ا ــ المقترض قد طلب من البنك المساعدة في تمويل تكاليف العملات الاجنبية للمشروع المشار اليه في الملحق (٢) لهذه الاتفاقية وذلك بتقديم القرض كما هو منصوص عليه فيما بعد .

ب ــ المقترض ينوي التعاقد مع مصادر تمويل خارجية اخرى (ويشار اليها فيما بعد بالمولين المشاركين) على قروض او مساعدات (ويشار اليها فيما بعد بقروض او مساعدات المولين المشاركين) تبلغ في مجموعها ما يعادل حوالي مائتي مليون (٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠) دولار امريكي (ويشار اليه فيما بعد بمبلغ التمويل المشارك) للمساعدة في تمويل المشروع على اساس احكام وشروط ... ويشار اليها فيما بعد اتفاقيات المولين المشاركين) بين المقترض والمولين المشاركين .

ج ــ المشروع سوف ينفذ من قبل سلطة الكهربـــاء الاردنية (ويشار اليها فيما بعد ب «السلطة») ...

المقترض وكجزء من هذه المساعدة سيوفر المقترض للسلطة اموال القرض كما هو منصوص عليه لاحقا .

بما ان البنك قد وافق على اسس من ضمنها ماذكر سابقا وعلى ان يوفر القرض للمقترض ... الشروط المذكورة لاحقا وفي اتفاقية المشروع بنفس تاريخ هذه الاتفاقية بين البنك والسلطة ، فقد اتفق الفريقان بمقتضى هذه الاتفاقية على ما يلي :

المـــــادة (١)

الشروط العامة وتعريفات

فصل ١ ــ ١ يقبل الفريقان بموجب هذه الاتفاقية بجميع احكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات ... للقروض والكفالات المؤرخة في ٢٧ تشرين اول من عام ١٩٨٠ بقوة فعالية ونفاذية ... مدرجة في هذه الاتفاقيـــة (وتسمى الشروط العامة المذكورة المطبقة على اتفاقيات ... للقروض والكفالات فيما بعـــد بـــ« الشروط العامة ») .

فصل ١ ــ٢ تكون للعبارات المعرفة في بند الشروط العامة وفي مقدمة هذه الاتفاقية المعاني المخصصة ... حيثما ورد استعمالها في هذه الاتفاقية الا اذا اقتضى النص خلاف ذلك وتكون للتعابير ... المعاني التالية :ــ

ا ــ «اتفاقيـــــة المشروع» تعني الاتفاقية بين البنك والسلطة بنفس تاريخ هذه الاتفاقية وكما يتم تعديلها بـــين الحين والاخر ويشمل هذا التعبير جميع الجداول الملحقة باتفاقية المشروع وجميع الاتفاقيـــات المكملة لاتفاقية المشروع .

ب ــ « اتفاقية اعادة الاقـــراض » تعني الاتفاقية التي ستبرم بين المقترض والسلطة بمقتضى المادة ٣ــ١ب من هذه الاتفاقية وكما يتم تعديلها من حين لآخر ، وتشمـــل تلك العبارة جميع الجداول الملحقة باتفاقيات اعادة الاقراض .

ج ــ « الدينار الاردني » يعني عملة المقترض .

د ــ «قانون السلطة» يعني قانون سلطة الكهرباء الاردنية رقم ٢١ لعـــام ١٩٦٧ والذي بموجبه تأسست السلطـــة ، والذي عـــدل بقانون رقم ٢٦ لعـــام ١٩٧٢ ، وبقانون الكهرباء العام رقم ٨ لعام ١٩٧٦ وكما يتم تعديله من وقت لآخر .

هـ ــ «تسهيلات ميناء العقبة الصناعي» تعني توفير مرسى صناعي في ميناء العقبة .

و ــ « اتفاقية القرض السابق » تعني اتفاقية القرض لمشروع الطاقة الكهربائية الرابع والمبرم بين المقـــترض والبنك بتاريخ ٢٢ حزيران ، ١٩٨١ .

المـــــادة (٢)

القـــــرض

فصل ٢ — ١ يوافق البنــك على اقراض المقترض مبلغا يعادل خمسا وثلاثين مليون دولارا (٣٥,٠٠٠,٠٠٠) بعملات متنوعــة وبموجب الشروط المدرجة في هذه الاتفاقية .

فصل ٢ — ٢ يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض حسب احكام الملحق (١) لهذه الاتفاقية ومنها تم تعديل ذلك الملحق من وقت لاخــــر بالاتفاق بين المقترض والبنك . وذلك من اجل النفقات التي تمت (او التي ستتم اذا وافق البنك على ذلك) فيما يتعلق بالتكاليف المعقولة للبضائع والخدمات اللازمـــة للمشروع والتي ستمول من القرض .

فصل ٢ — ٣ فيما عدا ما يوافق البنك على خلافه فان شراء البضائع اللازمة للاعمال المذكورة بما سيمول من اموال القرض سوف تخضع لاحكام الملحق لاتفاقية المشروع .

فصل ٢ — ٤ يكون تاريخ الاغلاق ٣١ كانون اول لعام ١٩٨٧ . او اي تاريخ لاحق يحدده البنك . وعلى البنــك ان يشعــر المقترض بالتاريخ اللاحق المذكور بدون تأخير .

فصل ٢ — ٥ يدفع المقترض للبنك في وقت لا يتعدى تاريخ نفاذ الاتفاقية رسوما بما يعادل (خمسمائة وخمسة وعشرون الف (٥٢٥,٠٠٠) دولارا بالعملة او العملات التي يحددها البنك .

فصـــل ٢ — ٦ على المقترض ان يدفع للبنك عمولـــة التزام ثلاثة ارباع من واحد بالمئة في السنه على راسمال القرض غير المسحوب من وقت لاخر .

فصـــل ٢ — ٧ على المقترض دفع فائدة بمعدل احد عشر وثلاثة اخماس بالمئة في السنه على راسمال القرض المسحوب وغير المسدد من وقت لاخر .

فصـــل ٢ — ٨ بموجب دفع الفائدة والتكاليف الاخرى كل نصف سنة في الخامس عشر من كانون ثاني والخامس عشر من تموز من كل سنة .

فصـــل ٢ — ٩ على المقترض تسديد راسمال القرض طبقا لجدول التسديد المدرج في الملحق (٣) لهذه الاتفاقيه .

فصـــل ٢ — ١٠ يكون مدير عام السلطة ممثلا للمقترض لاغراض اتخاذ الاجراءات اللازمة او المسموح بهـــا بمقتضى احكام الفصل ٢—٢ من هذه الاتفاقية والمادة ٥ من الشروط العامه .

المـــادة (٣)

تنفيـــــذ المشـــروع

فصـــل ٣ — ١ أ — يلتزم المقترض دون اي قيد على او تحديد لاي من التزاماته الاخرى بمقتضى هذه الاتفاقيه بان يلزم السلطة بتنفيذ جميع الالتزامات المدرجة في اتفاقية المشروع وطبقا لاحكامها . كما يلتزم بان يتخذ او يتسبب في اتخاذ كل ما يلزم لتمكين السلطة من تنفيذ تلك الالتزامات او يناسب ذلك بما فيه توفـــير الاموال والتسهيلات والخدمات والموارد الاخرى . ويلتزم بالامتناع عن اتخاذ اي اجـــراء يحول دون التنفيذ المذكور للالتزامات او يعيق ذلك .

ب — يلتزم المقترض ان يعيد اقراض حصيلة القرض للسلطة بمقتضى اتفاقية اعادة اقــراض مقبولة للبنك على ان تقـــوم السلطة بـ : —

١ — تسديد حصيلة القـــرض المعاد اقراضه للسلطة بما يعادله بالدينار الاردنــــي (تحديد قيمة المعادلـــة بالدينار الاردني في تاريخ تسديد حصيلة القرض من قبل السلطة) على دفعـــات سنوية او نصف سنوية متساوية على سبعة عشرة سنه بما فيها فترة امهال خمس سنـــوات .

٢ — تدفع السلطة فائدة بمعدل احدى عشر وثلاثة اخماس في المائة في السنة على حصيلة القرض المسحوبة والغير مسددة .

هكذا من الأصل

جـ ــ يلتزم المقترض بممارسة حقوقه بمقتضى اتفاقيات اعادة الاقراض بطريقة تحمي مصالح المقترض والبنك وتحقق اغراض القرض ، ويلتزم المقترض فيما عدا ما يوافق البنك على خلافه بان لا يتنازل عن اتفاقيات اعادة الاقراض او اي من احكامها وبان لا يعدلها او ينقضها او يتسامح عنها .

فصل ٣ ــ ٢ يلتزم المقترض بان يراجع مع البنك قبل تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٨٣ ، الخطة المشار اليها في فصل ٣ ــ ٢ من اتفاقية القرض السابقة ، بما فيها ترتيبات المؤسسات الخاصة بقطاع الطاقة الموجودة في الخطة المذكورة .

فصل ٣ ــ ٣ يلتزم المقترض ان يكمل قبل تاريخ ٣١ اذار ١٩٨٦ بناء خط انابيب بين الزرقاء والعقبة لنقل الوقود لمحطة الوقود الواردة في الجزء (أ) من المشروع .

فصل ٣ ــ ٤ يلتزم المقترض باتخاذ الاجراءات اللازمة لتمكين السلطة من :ــ

أ ــ تنفيذ التعرفات الكهربائية والمقاييس الاخرى المتفق عليها في فصل ٢ ــ ٤ من اتفاقية المشروع .

ب ــ الالتزام بأحكام الفصل ٤ ــ ٣ و ٤ ــ ٤ من اتفاقية المشروع .

جـ ــ التوصل الى الاتفاقية المشار اليها في فصل ٣ ــ ٥ من اتفاقية المشروع .

المادة (٤)

التزامات اخرى

فصل ٤ ــ ١ أ ــ تنتهج البنك في الظروف العادية في منح القروض لاعضائه او بضمانه اعضائه ، سياسة عدم طلب ضمانة محددة من العضو المعني ، ولكن مع التاكد من عدم ترتيب اولوية لاي دين خارجي اخر على قروضه وذلك في تخصيص او استحقاق او توزيع العملات الاجنبية التي تكون في حوزة العضو المذكور او محفوظة لمنفعته . وتحقيقا لذلك اذا منح اي امتياز على الموجودات العامة (كما هي معرفة لاحقا) كضمان لاي دين خارجي ، مما ينتج عنه او يمكن ان ينتج عنه الاولوية لدائن الدين الخارجي المذكور في تخصيص او استحقاق او توزيع العملات الاجنبية . فان الامتياز المذكور يصبح تلقائيا ضمانه للقرض وفائدته وتكاليفه الاخرى بنفس الدرجة وبدون اية كلفة على البنك الا اذا وافق البنك على غير ذلك . ويلتزم الضامن عندما يمنح الامتياز المذكور او يسمح بمنحه بان يشمل فيه احكاما صريحة للقرض المذكور الا انه يشترط اذا كان هناك سبب دستوري او اي سبب قانوني اخر يحول دون شمول الاحكام المذكورة فيما يتعلق باي امتياز يمنح على موجودات الدوائر السياسية أو الادارية التابعة للضامن وان يقوم الضامن فورا وبدون ان يحمل البنك اية تكاليف بتامين راسمال القرض وفائدته وتكاليفه الاخرى بامتياز مماثل على موجودات عامة اخرى يقتنع بها البنك .

ب ــ لا ينطبق الالتزام السابق ذكره على (١) اي امتياز يمنح على اية اموال عند شرائها لضمان دفع ثمن شراء تلك الاموال فقط و (٢) اي امتياز يمنح خلال العمليات البنكية العادية لضمان دين يستحق خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخه .

هكذا من الاصل

جـ ـ تعني عبارة «الموجودات العامة» كما هي مستعملة في هذا البند موجودات الضامن [illegible] دائرة من دوائره السياسية او الادارية او اية هيئة يملكها الضامن او يسيطر [illegible] تدار لصالحه او لصالح الدائرة المذكورة ، بما في ذلك العملات الذهبية والعملات [illegible] الاخرى في يد اية مؤسسة تقوم بأعمال البنك المركزي او صندوق مركزي النقد او [illegible] مماثلة للضامن .

فصل ٤ ـ ٢ يلتزم المقترض بالاستمرار في تاكيد حصول السلطة على الوقود بالاسعار المحلية .

فصل ٤ ـ ٣ يلتزم المقترض باتخاذ الاجراءات المطلوبة لتمكين السلطة من زيادة المعرفات [illegible] بما يعكس الزيادات المستقبلية على اسعار الوقود .

المادة (٥)

تدابير البنك القانونية

فصل ٥ ـ ١ تحدد الاحداث الاضافية التالية بمقتضى الفقرة (ك) فصل ٦ ـ ٢ من الشروط [illegible] لاغراض تلك المادة : ـ

أ ـ ان تكون السلطة قد تخلفت عن تنفيذ اي اشتراط او اتفاق او التزام بمقتضى [illegible] المشروع .

ب ـ ان تكون حالة غير عادية قد طرأت كنتيجة لاحداث قد [illegible] تاريخ اتفاقية القرض تجعل من غير المحتمل ان تتمكن السلطة من تنفيذ التزاماتها بمقتضى [illegible] المشروع .

جـ ـ ان يكون قانون السلطة قد عدل او اوقف نفاذه او نقض بطريقة تؤثر ماديا وبشكل [illegible] مقدرة السلطة على تنفيذ الاشتراطات والاتفاقات والالتزامات المدرجة في [illegible] المشروع .

د ـ ان تكون السلطة قد اصبحت غير قادرة على ان تدفع [illegible] استحقاقها او ان [illegible] فعل قد ارتكب او اية اجراءات قد اتخذت من قبل السلطة لتوزيع اموال السلطة [illegible] على دائنيها .

هـ ـ ان تكون الاتفاقيات الخاصة بالمبالغ المشار اليها في فصل ٦ ـ ١ (ب) من هذه الاتفاقية قد فشلت في ان تصبح نافذة المفعول بتاريخ ٣١ اذار ١٩٨٣ او اي تاريخ اخر يتفق عليه بين البنك والمقترض .

و ـ ان لا يستطيع المقترض بتاريخ ٣١ كانون اول ١٩٨٢ او اي تاريخ يتفق عليه بين البنك والمقترض من عقد اتفاقيات المولين المشاركين المطلوبة لتامين بقية مبلغ التمويل المشارك المشار اليه في الفقرة (ب) من مقدمة هذه الاتفاقية ، او عدم نفاذ اية اتفاقية من هذه الاتفاقيات بتاريخ ٣٠ حزيران ١٩٨٣ او اي تاريخ اخر يتفق عليه فيما بين البنك والمقترض .

ز ـ ١ ـ تبعا للفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة فانه : ـ

أ ـ حق المقترض من سحب اي من قروض المولين المشاركين او المساعدات سيتوقف او يلغى او ينهى كاملا او جزئيا تبعا لشروط الاتفاقية .

ب ـ اي من هذه القروض او المساعدات سيصبح مطلوب معها قبل استحقاقها .

٢ ــ لا تنطبق الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة اذا زود المقترض البنك ووافق البنك على :

ا ــ التوقيف، او الالغاء او الانهاء ليس بسبب فشل المقترض في تحقيق التزاماته تجاه الاتفاقية .

ب ــ قروض مناسبة متوفرة لدى المقترض من مصادر اخرى بشروط ملائمة لالتزامات المقترض فيما يتعلق بهذه الاتفاقية .

فصل ٥ ــ ٢ تحدد الاحداث الاضافية التالية بمقتضى الفقرة (ل) من المادة ٧ــ١ من الشروط العامة لاغراض تلك المادة : ــ

ا ــ ان يحصل الحدث المحدد في الفقرة (ا) من المادة ٥ــ١ من هذه الاتفاقية ويستمر لمدة (٦٠) يوماً بعد ان يتم الاشعار به من قبل البنك المقترض والسلطة .

ب ــ ان يحصل اي حدث محدد في الفقرات (ب،ج،د،هـ،و،ز) (١) (ب) المادة ٥ــ١ من هذه الاتفاقية .

المادة (٦)

تاريخ النفاذ ، الانهاء

فصل ٦ ــ ١ يعتبر الحدثان التاليان كشرط اضافي لنفاذ اتفاقية القرض بالمعنى المقصود من المادة ١٢ــ١ (ج) من الشروط العامة : ــ

ا ــ ان يتم ابرام اتفاقية اعادة الاقراض بين المقترض والسلطة .

ب ــ ان يتم ابرام اتفاقيات المولين المشاركين بقيمة لا تقل عن خمسة وثمانين مليون (٨٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار بين المقترض والمولين المشاركين ، والتزام المقترض النهائي بشكل يقبله البنك من قيام المقترض بالحصول على مبلغ اخر لا يقل عن ٣٠ مليون (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من المولين المشاركين .

فصل ٦ ــ ٢ تعتبر المسائل التالية مسائل اضافية بالمعنى المقصود من المادة (١٢ــ٢ ج) من الشروط العامة لتشملها الرأي او الآراء التي ستقدم للبنك : ــ

ا ــ انه قد تم التفويض باتفاقية المشروع او المصادقة عليها من قبل السلطة وانها ملزمة قانونياً للسلطة طبقاً لشروطها .

ب ــ انه قد تم التفويض باتفاقية اعادة الاقراض او المصادقة عليها من قبل المقترض والسلطة وانها ملزمة للمقترض والسلطة طبقاً لشروطها .

فصل ٦ ــ ٣ يحدد تاريخ (٦) كانون اول ١٩٨٢ في هذه الاتفاقية لاغراض الفصل ١٢ــ٤ من الشروط العامة .

المادة (٧)

ممثلو المقترض ، العناوين

فصل ٧ ــ ١ في ما عدا ما ورد في الفصل (٢ــ١٠) من هذه الاتفاقية فانه يحدد رئيس المجلس القومي للتخطيط التابع للمقترض ممثلاً للمقترض لاغراض المادة ١١ــ٣ من الشروط العامة .

هكذا من الأصل

فصل ٧ — ٢ تحدد العناوين التالية لاغراض المادة (١١—١) من الشروط العامة : —

للمقتـــــرض :

المجلس القومي للتخطيـــــط
ص.ب (٥٥٥) عمـــــان
المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــة

العنوان التلغرافي :

المجلس القومي للتخطيـــــط
عمــــــان .

التلكـــس :

٢١٣١٩

للبنـــــك :

البنك الدولي للانشاء والتعميـــر
١٨١٨ شارع (H) ... شمال غرب
واشنطن . ولاية كولومبيا ٢٠٤٣١
الولايـــات المتحـــدة الامريكيـــة

العنوان التلغرافي :

انتبافراد — واشنطـــــن

التلكـــس :

٤٤٠٠٠٩٨ (اي تـي سي)
او ٢٤٨٤٢٣ (آر سي ايــــه)
٦٤١٤٥ (دابليـــو يـــو اي)

وشهادة على ذلك اوعز الفرقاء بواسطة ممثليهم المفوضين بذلك حسب الاصول بالتوقيع على هـذه الاتفاقية باسمائهم على التوالي ، في ولاية كولومبيـا ، الولايات المتحدة الامريكية اعتبارا من اليوم والسنة المذكورين في اول الاتفاقية .

المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــة — من قبل / الممثل المفـــوض

البنك الدولي للانشاء والتعميـــر — من قبل / المديـــر الاقليمي
اوروبا ، الشرق الاوسط وشمال افريقيا

الملحـــق (١)

سحب امـــوال القرض

١ ـ تدرج القائمه ادناه فئات البنود التي ستمول مـــن اموال القرض وتخصيص مبالغ القرض لكل فئة والنسبة المئوية للنفقات للبنود التي تمول في كل بند : ـ

الفئـــــة	المبلغ المخصص من القرض (معبرا عنه بمعادل الدولار)	النسبة المئوية للنفقات المولـــة
الاعمال المدنية	٣٥٫٠٠٠٫٠٠٠	٥٠ ٪
المجمـــوع	٣٥٫٠٠٠٫٠٠٠	

٢ ـ احتسبت النسـب المئوية للانفاق طبقا لسياســـةالبنك في ان لا تنفق اي من اموال القرض على حســـاب تسديد الضرائب التي تجبى من قبل المقترضـــــاو في اراضيه على البضائع او الخدمات او استيرداها او صناعتها او شرائها او تزويدها وتحقيقا لذلـــكاذا زادت او نقصت اي ضرائب كالمذكورة فرضت على اي بند يمول من اموال القرض او فيما يتعلق بذلكفانه يجوز للبنك باشعار المقترض بان يزيد او يخفض النسبة المئوية للانفاق المطبقة في ذلك الوقـــتعلى البند المذكور لكي يتم الالتزام بسياسة البنك السابق ذكرها .

٣ ـ على الرغم من احكام الفقرة ١ اعلاه لا يجوز انتتم اية سحوبات فيما يتعلق بالدفعات للنفقات السابقة على تاريخ هذه الاتفاقية .

٤ ـ اذا قرر البنك بطريقة معقولة ان شراء اي بندفي اية فئة لا يتفق مع الاجراءات المدرجة او المشـــــار اليها في هذه الاتفاقية ، فانه لا يجوز تمويل ايةنفقات للبند المذكور من اموال القرض ويجوز للبنك دون تقييد او تحديد لاي حق او صلاحية او تدبـــــير قانوني يكون له بمقتضى اتفاقية القرض ، ان يلغـــى باشعار للمقترض ذلك المبلغ من القرض الـــذييعتقد البنك بطريقة معقولة انه يمثل مبلغ تلك النفقات التي كانت في غير ذلك مستحقة للتمويل من اموال القرض .

الملحـــق (٢)

وصف المشـــروع

يعتبر المشروع جزء من برنامج السلطة الانمائيلتطوير الطاقة الكهربائية خلال الفترة ١٩٨٢ــ١٩٨٦ .
يشتمل المشروع على الاجزاء التالية : ـ

الجـــزء ا

بناء محطة توليد بخارية في العقبة تعتمد على مياهالبحر في التبريد ، بحيث يتم الانتهاء من المرحلة الاولى منها في نهاية عام ١٩٨٦ .

وتتكون هذه المرحلة من وحدتي توليد بخاريتـــيناستطاعة كل منهما ١٣٠ ميجا واط وتوابعهما .

الجزء ب

بناء خط نقل هوائي ٤٠٠ ك .ف بين عمان والعقبةبطول حوالي ٣٢٠ كم بحيث يتم تشغيله مبدئيا علـــى فولطية ١٣٢ ك.ف .

يتوقع الانتهاء من المشروع في ٣١/ كانون اول١٩٨٦ .

هكذا من الأصل

الملحـــق (٣)

جــــدول التسديــــد

دفع راس المال (معبرا عنه بالدولارات)	تاريـــخ استحقاق الدفـــع
١ر٣٤٥ر٠٠٠	كل ١٥ كانون ثاني و ١٥ تموز ابتداء من ١٥ كانون ثاني ١٩٨٧ وحتى ١٥ كانون ثاني ١٩٩٩
١ر٢٧٥ر٠٠٠	في ١٥ تموز ، ١٩٩٩

الحسميات عند التسديد المبكر

تحدد النسب المئوية التالية كحسميات تستحـــق الدفع عند التسديد قبل استحقاق اي جزء من راسمال مبلغ القرض بمقتضى الفصل ٣—٤ ب من الشـــروط العامة : —

تاريخ التسديـــد	الحســـم
ليس اكثر من ثلاث سنوات قبل استحقاق الدفع	٢ر٠٥ ٪
اكثر من ثلاث سنوات ولكن ليس اكثر من ســـت سنوات قبل استحقاق الدفع	٤ر١٠ ٪
اكثر من ست سنوات ولكن ليس اكثر من ١١ سنة قبل استحقاق الدفع	٧ر٥٠ ٪
اكثر من ١١ سنة ولكن ليس اكثر من ١٥ ســـنة قبل استحقاق الدفع	١٠ر٢٥ ٪
اكثر من ١٥ سنة قبـــل استحقاق الدفـــع	١١ر٦ ٪

تمثل الارقام في هذه الخانـــــة المعادلات بالدولار والمحددة لاغراض السحب في موارخها (ارجع الى الشروط العامة ، فصل ٣—٤) .

هكذا من الأصل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١/١٢/١٩٨٢

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي،ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٢

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨١

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية١٩٨١) ويقرأ مع قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٨١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

المادة ٢ – يضاف الى ايرادات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (١) وجداول فصول الايرادات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٦٧٦٦٣٠٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) وجداول فصول الايرادات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٣ – يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٦٧٤١٧٥٧٥) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٤ – يستعمل الوفر لتغطية العجز في موازنة سنة ١٩٨١ .

المادة ٥ – رئيس الوزراء ووزير المالية / الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

١/١٢/١٩٨٢

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير
الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير
المالية
سالم مساعده

وزير الثقافه والشباب
ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزير
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير
الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزيرة
التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير
العمل
الدكتور جواد العناني

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير
الداخلية
احمد عبيدات

هكذا من الاصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٠

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢

نظام اصول استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل

صادر بالاستناد الى المادة (٥٠) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنه ١٩٨٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام اصول استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

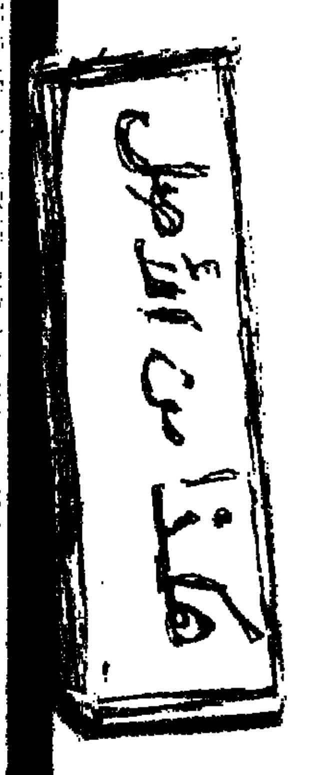
المادة ٢ — أ — تستأنف قرارات التقدير القابلة للاستئناف بمقتضى قانون ضريبة الدخل المعمول به الى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ اشعار القرار المستأنف .

ب — تقدم لائحة الاستئناف الى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل او بواسطة رئيس محكمة الاستئناف او رئيس محكمة البداية النظاميتين اللتين يقيم المستأنف في منطقة اختصاصهما ، وتدفع رسوم الاستئناف في الحالتين الاخيرتين الى صندوق المحكمة التي قدمت اللائحة بواسطة رئيسها .

ج — اذا كان الشخص الراغب في الاستئناف قد قدم طلبا لتأجيل دفع رسم الاستئناف بمقتضى احكام الفقره (ج) من المادة (٣) من هذا النظام فان المدة التي تبتدىء من تاريخ تقديم ذلك الطلب وتنتهي في يوم تبليغ قرار المحكمة بشأنه لاتحسب من المدة المقررة لتقديم الاستئناف .

د — يجوز لمحكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل ان تقرر تمديد المدة القانونية المقررة لتقديم لائحة الاستئناف بناء على طلب خطي يقدمه المستأنف خلال تلك المدة اذا اقتنعت بالاسباب الواردة فيه وتبلغ نسخة عنه الى المستأنف عليه لتتاح له فرصة الرد على ذلك الطلب.

المادة ٣ — أ — على المستأنف ان يدفع عند تقديم لائحة الاستئناف رسما مستقلا عن كل سنة قدره ثلاثة بالمائة من الفرق بين مقدار الضريبة المقدرة عليه والمقدار الذي يسلم به من تلك الضريبة على ان لايقل هذا الرسم عن ثلاثة دنانير في اية حالة من الحالات بما في ذلك حالة عدم وجود ضريبة مقدرة اوقوع المستأنف في خسارة ، وان لايزيد على مائة دينار لكل سنة مستأنفةويدفع نصف هذا الرسم عند تجديد الاستئناف الذي اسقط .



ب . لغايات تحديد رسم الاستئناف تعني عبارة (الضريبة المقدرة) مبلغ الضريبة المقدر على المستأنف بعد اجراء التقاص المنصوص عليه في المادة (٢٠١) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢

جـ . يجوز لمحكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل ان تقرر الموافقة على تقديم الاستئناف بدون دفع الرسم المقرر بناء على طلب خطي يقدمه المستأنف خلال المدة القانونية لتقديم الاستئناف اذا اقتنعت بأن لدى المستأنف اسبابا تبرر تاجيل دفع رسم الاستئناف او اى جزء منه على ان تتاح للمستأنف عليه فرصة الرد على الاسباب الواردة في الطلب بعد تبليغه نسخة عنه .

د . اذا اصبح المستأنف الذى قبل استئنافه بدون دفع الرسم المقرر قادرا على دفعه واثبت المستأنف عليه ذلك خلال اى دور من ادوار المحاكمة تأمر المحكمة بتوقيف اجراءاتها وتطلب من المستأنف تأدية ذلك الرسم خلال مدة تحددها تحت طائلة رد الاستئناف .

هـ . اذا رد الاستئناف لاى سبب من الاسباب اواسقط يصبح الرسم غير المدفوع دينا محكوما به للخزينة على المستأنف ويحصل منه من قبل دائرة الاجراء .

المادة ٤ — أ — تتضمن لائحة الاستئناف ما يلي : —

١ . اسم المستأنف وعنوانه .
٢ . المستأنف عليه بصفته الوظيفة .
٣ . رقم وتاريخ اشعار التقدير وسنة الضريبة المستأنفة .
٤ . تاريخ تبليغه اشعار التقدير المستأنف .
٥ . ضريبة الدخل المقدرة عليه بموجب القرار المستأنف والمبلغ الذي يسلم به منها .
٦ . اسباب الاستئناف بايجاز في فقرات مستقلة مرقمة .
٧ . مايطلبه المستأنف في استئنافه .

ب — ينبغي ان توقع لائحة الاستئناف من محام استاذ ولا يشترط ان يرفق بها نسخة عن القرار المستأنف .

المادة ٥ — اذا كان المستأنفون شركاء في شركة عادية مقيمة فعلى كل منهم ان يقدم لائحة استئناف مستقلة وان يدفع عنها الرسم المقرر بمقتضى احكام هذا النظام ويجوز للمحكمة بعد قبول تلك الدعاوى شكلا ان توحدها وتفصل فيها بقرار واحد .

المادة ٦ — أ — تميز الاحكام القابلة للتمييز بمقتضى احكام قانون ضريبة الدخل المعمول به خلال ثلاثين يوما من تاريخ تفهيمه اذا كان وجاهيا والا فمن تاريخ التبليغ وتقدم لائحة التمييز الى ديوان محكمة التمييز او الى المحكمة التي اصدرت الحكم او بواسطة رئيس محكمة الاستئناف النظامية التي يقيم المميز في منطقة اختصاصها . وتدفع رسوم التمييز الى صندوق المحكمة التي قدمت اللائحة بواسطتها في الحالة الاخيرة .

ب — في الاحوال التي لا يجوز فيها تمييز الاحكام الصادرة عن محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل الا بأذن بموجب قانون ضريبة الدخل المعمول به ، يجب على طالب الاذن ان يقدم طلبه خلال عشرة ايام من التاريخ المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الى محكمة استئناف قضايا ضريبه الدخل ، واذا رفضت المحكمة المذكوره اعطاء الاذن يحق لطالبه ان يتقدم بهذا الطلب الى رئيس محكمة

هكذا من الأصل

التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه قرار الرفض ،واذا صدر القرار بالاذن سواء من محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل او من رئيس محكمة التمييز وجب على المميز ان يقدم لائحة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه قرار الاذن .

جـ ـ اذا كان الشخص الراغب في التمييز قد قدم طلبا لتأجيل رسم التمييز بمقتضى احكام الفقرة (جـ) من المادة (٧) من هذا النظام فان المدة التي تبتدىء من تاريخ تقديم الطلب وتنتهي في يوم تبليغه قرار المحكمة بشأنه لا تحسب من مدة التمييز .

د ـ يجوز لمحكمة التمييز ان تقرر تمديد المدة القانونية المقررة لتقديم لائحة التمييز بناء على طلب خطي يقدمه المميز خلال تلك المدة اذا اقتنعت بالاسباب الواردة فيه وتبلغ نسخة عنه الى المميز ضده لتتاح له فرصة الرد على ذلك الطلب .

المادة ٧ ـ أ ـ على المميز اذا كان هو المكلف ان يدفع عند تقديم لائحة التمييز رسما قدره ثلاثة بالماية من الفرق بين مقدار الضريبة المقدرة عليه والمقدار الذي يسلم به منها على ان لايقل هذا الرسم عن خمسة دنانير في اي حالة من الحالات بما في ذلك حالة عدم وجود ضريبة مقدرة لوقوع المميز في خسارة وان لا يزيد على مائة دينار .

ب ـ لغايات تحديد رسم التمييز تعني عبارة (الضريبة المقدمة) مبلغ الضريبة المتحقق على المميز بعد اجراء التقاص المنصوص عليه في المادة (٢١) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ .

جـ ـ يجوز لمحكمة التمييز ان تقرر الموافقة على تقديم التمييز بدون دفع الرسم المقرر بناء على طلب خطي يقدمه المميز خلال المدة القانونية لتقديم التمييز اذا اقتنعت بان لدى المميز اسبابا تبرر تأجيل دفع رسم التمييز على ان تتاح للمميز ضده فرصة الرد على الاسباب الواردة في الطلب بعد تبليغه نسخة عنه .

د ـ اذا اصبح المميز الذي قبل تمييزه بدون دفع الرسم المقرر قادرا على دفعه واثبت المميز ضده ذلك خلال اي دور من ادوار المحاكمة تأمر المحكمة بتوقيف اجراءاتها وتطلب من المميز تأدية ذلك الرسم تحت طائلة رد التمييز .

هـ ـ اذا رد التمييز لاي سبب من الاسباب او اسقط يصبح الرسم غير المدفوع دينا محكوما به للخزينة على المميز ويحصل منه من قبل دائرة الاجراء .

المادة ٨ ـ أ ـ تتضمن لائحة التمييز مايلي :ـ

١ ـ اسم المميز وعنوانه او وظيفته

٢ ـ اسم المميز ضده وعنوانه او وظيفته

٣ ـ رقم الدعوى التي صدر فيها القرار وخلاصة موجزة عنه .

٤ ـ تاريخ تفهيم القرار المميز ان كان وجاهيا او تاريخ التبليغ ان كان بمثابة الوجاهي ؛

٥ ـ اسباب الطعن في القرار المميز بايجاز في فقرات مستقلة مرقمة

٦ ـ ما يطلبه المميز في تمييزه .

هكذا من الأصل

ب ـ ينبغي ان توقع لائحة التمييز من محام استاذ وترفق بها نسخ عنها وعن القرار المميز تكفــي لتبليغ المميز ضدهم مع نسخة اضافية للمحكمة مصدقة جميعها من رئيس كتاب محكمة الاستئناف التي اصدرت القرار . على انــه اذا كان محام واحد ينوب عن اكثر من واحد من المميز ضدهم يكتفي بتقديم نسخة واحدة عن القرار لتبليغها اليه بالنيابة عنهم .

ج ـ يرد كل تمييز لم ترفق بلائحته النسخ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة ٩ ـ أ ـ يجري تبليغ اللوائح والاوراق القضائية الاخرى الخاصة بمحكمــة استئناف قضايا ضريبة الدخل او الصادرة عنها وفقا للاصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية المعمول به .

ب ـ يحق للمستأنف عليه او المميز ضده ان يقدم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما مـن تاريخ تبليغه لائحة الاستئناف او التمييز .

ج ـ اذا قدمت لائحة التمييز بواسطة محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل تقوم هـذه المحكمة بارسال اوراق الدعوى المميزة الى محكمة التمييز بعد استيفاء الرســوم عنها وانتهاء المــدة المحددة لتبادل اللوائح فيها .

المادة ١٠ ـ أ ـ مع مراعاة احكام قانون ضريبة الدخل المعمول به واحكام هذا النظــام تطبق محكمة التمييز احكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية المعمول به .

ب ـ تنظر محكمة التمييز في قضايا ضريبة الدخل المميزة اليها تدقيقا الا اذا قررت غير ذلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب اي من طرفي الدعوى ووافقت على ذلك .

ج ـ لدى الانتهاء من النظر في التمييز تصدر محكمة التمييز قرارهــا بقبول او رد التمييز وبتأييد او نقض القرار المميز او باعادة القضية الى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل وذلك وفق الصلاحيــات المعطاة لها بموجب القوانين المعمول بها .

المادة ١١ ـ يعود الحكم برسوم ومصاريف الاستئناف او التمييز وتقديرها لمحكمة الاستئناف او التمييز حسب مقتضى الحال وعند تقديرها لهذه الرسوم والنفقات تأخذ المحكمة بعين الاعتبار قيمة الدعوى والمدة التي استغرقتها للفصل فيها والرسوم المدفوعة للمحكمة وغيرها من الامور ويكون قرارهــا بالرسوم والنفقات وفقــا لما يلي : ـ

أ ـ تعود جميع رسوم ونفقات الاستئناف او التمييز على المكلف اذا كان تقدير المحكمة لمقدار ضريبة الدخل الواجب دفعها لا يقل عن التقدير الذي اجراه مأمور التقدير او وزير الماليــة او الموظف المناب من قبله .

ب ـ تعود جميع رسوم ونفقات الاستئناف او التمييز على مأمور التقدير أو على وزير المالية او الموظف المناب من قبله اذا كان تقدير المحكمة لمقدار ضريبة الدخل الواجب دفعها لا يزيد على تقدير المكلف .

ج ـ اذا كان المبلغ الذي قدرته المحكمة لضريبة الدخل الواجب دفعها يقع بين المبلغ الذي قدره مأمور التقدير او وزير المالية او الموظف المناب من قبله والمبلغ الذي قدره المكلف لتلك الضريبة فيحكم

هكذا من الأصل

بالرسم والنفقات بنسبة المبلغ المحكوم به الى مبلغ الضريبـة الذي كان قد قدره مأمور التقدير او وزير المالية او الموظف المناب من قبله حسب مقتضى الحال .

المادة ١٢ـ يلغى (نظام اصول استئناف وتمييز قضايا ضريبـة الدخل) رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٥ وما طرأ عليـه من تعديلات .

١٩٨٢/١١/١٠

الحسين بن طلال

وزيـر الثقافة والشباب ووزير والسياحة والآثار معن ابو نوار	وزيـر الماليـة سالم مساعده	وزيـر الاعلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضـر بدران
وزير شؤون الارض المحتلة حسن ابراهيم	وزيـر المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيـر الزراعـة مروان دودين	وزيـر العـدل احمد عبد الكريم الطراونه
وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء ووزيـر النقـل المهندس علي السحيمات	وزيـر التمويـن ابراهيـم ايوب	وزيـــر الخارجيـة مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـة كامل الشريف

وزيـر العمـل الدكتور جواد العناني	وزيـرة التنمية الاجتمـاعيـة انعـام المفتـي	وزيـر الصحـة الدكتور زهير ملحس	وزيـر التربية والتعليم الدكتور سعيد التـل	وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت

وزيـر الداخليـة احمد عبيدات	وزيـر الشؤون البلدية والقـرويـه والبيئـة حسن المومنـي	وزير الاشغال العامة المهندس عوني المصري	وزيـر الصناعة والتجارة وليـد عصفور

هذا من الأصل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادتين (٣١ و ١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٨
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢

نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع النظام رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية الى آخرها : —

ج — يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة وظائف الصنف الاول المحدثه في وزارة التربية والتعليم .

المادة ٣ — يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي وفقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبر جزءا منه .

١٩٨٢/١٢/٨ — الحسن بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والآثار
معن ابو نوار

وزير
المالية
سالم مساعده

وزير
الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون الارض
المحتلة
حسن ابراهيم

وزير
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزير
العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير
التموين
ابراهيم ايوب

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل ووزير التنمية
الاجتماعية بالوكالة
الدكتور جواد العناني

وزير
الصحة
زهير ملحس

وزير
التربية والتعليم
سعيد التل

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير
الداخلية
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير
الاشغال العامة
عوني المصري

وزير
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

الفصل : ٢١ — وزارة الداخلية

البرنامج :

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
٢/أ	متصرف	اولى / ب	—	١	تعديل وضع

هكذا من الأصل

تعليمات رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٢

تعليمات النظام الداخلي لجمعية الهلال الاحمر الاردني للطلبة

صادرة بالاستناد للمادة ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات (تعليمات النظام الداخلي لجمعية الهلال الاحمر الاردني للطلبة لسنة ١٩٨٢) ويعمل بها ابتداء من العام الدراسي ١٩٨٢/١٩٨٣ .

المادة الثانية : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الوزارة : وزارة التربية والتعليم

الدائرة : دائرة التربية والتعليم في المحافظة

المكتب : مكتب التربية والتعليم في المحافظة/ اللواء .

الجمعية : جمعية الهلال الاحمر الاردني للطلبة .

المؤسسة التعليمية : كل مدرسة او كلية مجتمع حكومية أو خاصة .

العضو : الطالب المنتظم في اي مؤسسة تعليمية .

الفرع : فرع الجمعية في المؤسسة التعليمية الحكومية او الخاصة .

المادة الثالثة : تنشا في الوزارة جمعية تسمى جمعية الهلال الاحمر الاردني للطلبة وتتبع الجمعية الانظمة المرعية لدى الجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني .

المادة الرابعة : اهداف الجمعية :

١ . تامين لوازم الاسعافات الاولية في كل مؤسسة تعليمية .
٢ . تقديم المعونة المادية للطلبة المحتاجين للعلاجات الصحية .
٣ . المساهمة في مكافحة الاوبئة والامراض بالتعاون مع الجهات الصحية .
٤ . الاشراف على اللجان الصحية في المؤسسة التعليمية والمحافظة على النظافة فيها .
٥ . تقديم الملابس للطلبة المحتاجين عن طريق القيام بحملة معونة الشتاء او اية حملة تتطلبها الظروف وتقرها اللجنة الادارية .
٦ . مساعدة الطلبة الذين تحل بهم كوارث عامة ونكبات فجائية .
٧ . تبادل مختلف الخبرات الايجابية في مجال نشاطات فروع الشباب في جمعيات الهلال والصليب الاحمر العربية على الصعيد الاقليمي والعالمي وذلك من اجل بناء قيادات جديدة وتشجيع روح العمل التطوعي .
٨ . تدريب الطلبة على عمليات الاسعاف الاولي والدفاع المدني والانقاذ .
٩ . التعرف على مبادىء القوانين الانسانية الدولية المعروفة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وملحقاتها .
١٠ . التعرف على مختلف النشاطات لحركة الهلال والصليب الاحمر في العالم واهدافها .

المادة الخامسة : يكون كل طالب في المؤسسة التعليمية الحكومية والخاصة عضوا في الجمعية .

المادة السادسة : تبدا سنة الجمعية المالية من بداية العام الدراسي وتنتهي بنهايته .

المادة السابعة : تتكون ايرادات الجمعية من : —

١ . رسم الاشتراك .
٢ . التبرعات والهبات .
٣ . ريع ايرادات الحفلات الخيرية .
٤ . اية موارد اخرى توافق عليها لجنة الادارة .

هذا من الأصول

المادة الثامنة : رسم الاشتراك ١٥٠ فلسا يدفعها العضو في مطلع كل عام دراسي .

المادة التاسعة : تخصص المبالغ المحصلة من اشتراكات الاعضاء وفق ما يلي :-

١ - يبقى في المدرسة ما نسبته ٧٥٪ من المبالغ التحصيلة فيما زاد رصيدها عن عشرين دينارا فقط .

٢ - يحول الباقي وقيمته ٢٥٪ الى المكتب الذي تتبع له المدرسة .

٣ - تصرف المبالغ المتحصلة في اي كلية مجتمع على تحقيق الاهداف المحددة في المادة الرابعة من هذه التعليمات ولا يحول منها اية مبالغ الى الوزارة .

المادة العاشرة : ١ . يشترط لسحب اي مبلغ من الرصيد ان يوقع على الحواله المالية كل من رئيس اللجنة الادارية وامين الصندوق وامين السر في كل من المؤسسات التعليمية او مكتب التربيه او الدائرة او الوزارة .

٢ . تودع الاموال المحصلة من الاعضاء والمحوله في المادة السابعة والمادة التاسعة في المصرف الذي تعينه اللجنة الادارية في كل من المؤسسة التعليمية او المكتب او الدائرة .

المادة الحادية عشرة :

١ . تحتفظ اللجنة الادارية في كل من المؤسسة التعليمية والمكتب والدائرة والوزارة بسجلات خاصة وفق الاصول المالية .

٢ . تدقق حسابات اللجنة الادارية سنويا من قبل لجنة تعينها اللجنة الادارية في كل من المؤسسة التعليمية والمكتب والدائرة والوزارة .

المادة الثانية عشرة :

١ . تتكون اللجنة الادارية في المؤسسة التعليمية من :

أ . مدير المدرسة / مدير الكلية رئيسا .

ب. معلم يختاره مجلس المعلمين ويكون نائبا للرئيس .

ج. خمسة طلاب يختارهم مجلس الاسر المدرسية وينتخبون من بينهم امينا للسر وامينا للصندوق .

٢ . تكون مهام اللجنة الادارية في المؤسسة التعليمية ما يلي :

أ . متابعة تحقيق اهداف الجمعية ومراجعة اعمالها ونشاطاتها واوجه الصرف فيها .

ب. تقديم تقرير سنوي لمكتب التربية بالنسبة للمدارس وللوزارة بالنسبة لكليات المجتمع يتضمن يشتمل على كشف بحسابات الجمعية واعمالها خلال العام الدراسي المنتهي .

المادة الثالثة عشرة : ١ . تتكون اللجنة الادارية في المكتب من :-

أ . مدير المكتب رئيسا .

ب. مشرف تربوي نائبا للرئيس ويختار سنويا بالتناوب .

ج. رئيس قسم المحاسبة امينا للصندوق .

د. رئيس قسم المكتبات والوسائل التعليمية والانشطة المدرسية .

هـ. ثلاثة معلمين يختارهم مدير المكتب اعضاء .

و. الموظف المسؤول عن النشاط امينا للسر .

٢ . تكون مهام هذه اللجنة تحقيق اهداف الجمعية والاشراف على الفروع في المدارس وتقديم المقترحات وتقرير عام للدائرة .

هكذا من الأصل

المادة الرابعة عشرة :

١ . تتكون اللجنة الادارية في الدائرة من : —

ا . المدير العام رئيسا .

ب . مدير الشؤون التعليمية او مدير النشاطات التربوية (ان وجد) نائبا للرئيس .

جـ . الموظف المسؤول عن النشاطات امينا للسر .

د . رئيس قسم المحاسبة امينا للصندوق .

هـ . ثلاثة معلمين يختارهم المدير العام اعضاء .

و . رئيس قسم الصحة المدرسية والتغذية عضوا .

٢ . تكون مهمة اللجنة الادارية الاشراف على اعمال لجان المكاتب واعداد تقرير للهيئة الادارية في الوزارة حول منجزات واجتماعات وقرارات اللجان الادارية في المكاتب التابعة لها و مقترحات ايجابية لتحسين اداء الجمعية في الوزارة .

المادة الخامسة عشرة :

١ . تتكون اللجنة الادارية في الوزارة من :

ا . الامين العام رئيسا .

ب . مدير النشاطات التربوية نائبا للرئيس .

جـ . ممثل عن الجمعية الوطنية للهلال الاحمر عضوا .

د . مدير الشؤون المالية عضوا .

هـ . مدير التعليم عضوا .

٢ . تكون مهمة اللجنة الادارية في الوزارة ما يلي : —

أ . العمل على تحقيق اهداف الجمعية في الميدان وتطوير فعاليتها باستمرار .

ب . التنسيق بين نشاطات جمعية الهلال الاحمر في وزارة التربية والمركز العام لجمعية الهلال الاحمر الاردني .

جـ . الاشراف على تعديل النظام ورسم السياسة العامة للجمعية .

المادة السادسة عشرة : تجتمع اللجنة الادارية مرة كل شهرين او حسب ما يتطلبه الموقف بدعوة من الرئيس او نائبه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية الاعضاء وتتخذ قراراتها باغلبية الحضور و حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة السابعة عشرة : تتبع جميع المخابرات الرسمية والشؤون المالية في كل من الجمعية ولجانها الادارية المخابرات الرسمية والشؤون المالية المعمول بها في الوزارة ويخضع تدقيق سجلاتها للمراجع المختصة التي تكلفها به اللجنة الادارية في كل من المؤسسة التعليمية والمكاتب والدوائر والوزارة .

المادة الثامنة عشرة : يكون شعار الجمعية هو شعار جمعية الهلال الاحمر الاردني .

المادة التاسعة عشرة : اذا حل الفرع في احدى المؤسسات التعليمية تسلم موجوداته وامواله الى اللجنة الادارية المشرفة مباشرة .

المادة العشرون : تلغى هذه التعليمات تعليمات النظام الداخلي لجمعية الهلال الاحمر الاردني للطلبة رقم (١) ١٩٧٩ .

هكذا من الأصل

تصحيح خطا

وقعت الاخطاء المادية المبينةبادناه في قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ المنشور في عــدد الجريدة الرسمية (٣٠٩٢) الصادر بتاريخ ٢١ :١٩٨٢/٨ ، وتصويب هذه الاخطاء كما هو مبين ازاء كل منها :

الصفحة	المادة	الخطـــأ	الصـــواب
١١٦٨	٢٠	يجري تقاصه	يجري تقاصــه
١١٧٠	٢٩/١	القانون نتيجة التدقيق	القانون . فاذا ظهر نتيجة التدقيق
١١٧٢	٣٣/ب	للوزير ان الموظف	للوزير او الموظف
١١٧٢	٣٤	الفقره (ح) من المادة(٣٤)وردت (ج)	(ح)
١١٧٦	٤٩/آ/٣	باموالة المنقولة	باموالة المنقوله وغير المنقوله